

درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 1441-7-6

هـ

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وان خفتهم الا تقسطوا في اليتامى فان تنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فان خفتهم
 الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم. ذلك ادنى - [00:00:00](#)

لا تعولوا واتوا النساء صدقاتهن نحلة. فان لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
 وارزقوهم فيها واكس وقولوا لهم قولا معروفا. جزاك الله خير - [00:00:30](#)

لا اله الا الله في هذه الايات حكم اخر يتعلق باليتامى فامر الله في الآية السابقة بايتام اليتامى اموالهم اليتامى اموالهم ولا تتبدل الخبيث
 للطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا - [00:01:09](#)

وفي هذه الآية يأمر الله من كانت عنده يتيمة ويخاف الا يقصد في مهرها او القسم لها ان تزوجها قد تكون الفتاة واليتيمة عند ابن
 عمها له ان ان يتزوجها - [00:01:49](#)

ان خفتهم الا تقسطوا في اليتامى يعني الا تعدلوا في حقوقهن من المهر او القسم سواهن ينكحوا ما طاب لكم من النساء. ما
 اعجبكم من النساء غيرهن حتى لا تحتاج حتى لا تنكحون فلا ولا تعدلوا بهم - [00:02:25](#)

انكحوا ما طاب لكم من النساء يعني سواهن غيرهن مثنى يعني ثنتين ثنتين وثلاث يعني ثلاثة رباح يعني اربعا اربعا وهذه الآية هي
 الاصل في اباحة نكاح الرابع وعدم الزيادة على ذلك - [00:03:00](#)

وتحريم الخامسة فلا يحل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة ويجوز له ان ان يتزوج اربعا فاقل اثنتين او ثلاث ثم ارشد
 من تزوج من خاف الا يعدل اذا تزوج عددا - [00:03:36](#)

ان ينكح واحدة ويقتصر عليها اذا خاف الا ياد فليقتصر على واحدة او يطا او يطا من من الاماء المملوكات له ويستغني بالاماء عن
 نكاح الحرائر مع عدم العدل فان خفتهم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم - [00:04:11](#)

ذلك ادنى يعني اقرب الا تعولوا يعني الا تجوروا بين بين الزوجات ثم الله تعالى بايتاء النساء صدقاتهن وهي مهورهن. واتوا النساء
 صدقاتهن يعني مهورهن اعطوهن المهور التي نكحتهن به - [00:04:42](#)

اعطوهن الصداق وافيا غير منقوص وهذا امر للازواج وللأولياء على الازواج ان يبذلوا الصداق الذي جرى الاتفاق عليه وعلى اوليائهم
 ان يؤدوا ذلك الصداق لهم فهو ملك وحق لهن من سعى صدقاتهن نحلة - [00:05:20](#)

عطية طيبة بها نفوسكم دون مماطلة ولا تلكؤ وتمنع ولما امر باعطاء النساء ظهورهن قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه اذا
 طابت نفس المرأة بشيء من صداقها لزوجها او لوليها - [00:05:50](#)

لا لا بأس لكن شرط ان تكون يعني العطية طيبة بها نفسها اللاعن ضغط مجاملة لا كراهة فان طبن لكم طابت نفسها عن شيء من
 الصداق فلا بأس وكلوه هنيئا مريئا - [00:06:24](#)

لا اسم فيه ولا حرج ثم قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم لا تعطوا السفهاء الاموال يتصرفون فيها وهم لا يحسنون التصرف وفسر
 السفابة باليتامى والصبيان والنساء غير غير وسيدات - [00:06:53](#)

ياه يفسدون المال ويصرفونه في غير مصارفه ولا تؤتوا اموالكم التي جعل الله لكم قياما فالاموال او المال قوام الحياة تجب

المحافظة عليه ولهذا جاءت الشريعة على تحريم اضاءة المال - 00:07:33

يجب على المسلم ان يحافظ على ماله. لا يبذله في حرام ولا يبذله في غير فائدة فان ذلك هو الاسراف والتبذير نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:08:02

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام البغوي رحمه الله تعالى وقوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الاية اختلفوا في تأويلها. فقال بعضهم معناه - 00:08:31

خفتم يا اولياء اليتامى لا تعدلوا فيهن اذا نكحتموهن فانكحوا غيرهن من الغرائب مثنى وثلاث ورباع. من الغرائب يعني الاجنبيات التي لسنا من اقاربه غيرهن من الغرائب من الاجنبيات الاجنبيات منكم. نعم - 00:09:04

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي احمد بن عبدالله محمد ابن يوسف قال يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها وين خفتم الا تقسطوا في اليتامى. فانكحوا ما طاب لكم من النساء. قالت اليتيمة - 00:09:41

تكون في حجر وليها. فيرغب في جمالها ومالها. ويريد ان يتزوجها بادنى بادنى من من سنة نسائها. يعني باقل من نسائها من امثالها يريد ان يتزوجها باقل من صداق امثالها - 00:10:30

من نسائها. نعم فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن باكمل الصداق امر بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رضي الله عنها ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل - 00:11:02

الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى قوله تعالى فبين الله تعالى في هذه الاية ان اليتيم اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بئبسا بسنتها باكمال - 00:11:32

الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها الاوفى من الصداقة - 00:12:06

ويا طه حقها. قال الحسن كان الرجل من اهل المدينة يكون عنده الايتام وفيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لاجل مالها وهي لا تعجبه تراه يتأيد اي ترى غريب سيشاركه في مالها - 00:12:35

ثم يسيء صحبتها ويتربص بها ان تموت ويرثها فعاذ الله تعالى ذلك وانزل الله هذه الاية وقال عكرمة كان الرجل من قريش يتزوج العشرة من النساء والاكثر. فاذا صار معدما من مؤن نسائه ما لا الى ماليتي - 00:13:11

الذي في حجره فانفق وقيل لهم لا تزيد على اربع. يحجوكم الى اخذ اموال اليتيم وهذه رواية طاؤوس عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بعضهم كانوا تهرجون عن اموال يتامى ويترخصون في النساء. فيتزوجون من - 00:13:42

ما شاء ربما عدلوا وربما لم يعدلوا فلما انزل الله تعالى في اموال اليتامى واغنيتها ما اموالهم انزل هذه الاية. وان خفتم الا تقصروا في اليتامى يقول كما خفتم الا تقسطوا في اليتامى. فكذاك خافوا في النساء. الا تعدلوا - 00:14:16

فيهن فلا تتزوجوا اكثر مما يمكنكم وقيامه بحقهن لان النساء في الضعف كاليتامى. وهذا قول سعيد بن جبير واقتده ضحكوا السدي. ثم رخص في نكاح اربع قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء. مثنى وثلاثا ورباع. فان خفتم الا - 00:14:52

عادل فيهن فواحدة. وقال مجاهد معناه ان تحررتم. من ولاية واموالهم ايماننا فكذاك تخرجوا من الزنا. فانكحوا النساء الحلال. نكاحا طيبا. ثم يا لهم عددا وكانوا يتزوجون من غير عدد - 00:15:27

من غير عدد قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. اي من طاب كقوله قال والسماء والسماء وما بناها. اي ومن السماء والسماء وما بناها. اي ومن رب العالمين - 00:16:01

العرب اتظعما وما كل واحدة موضع الاخرى. كقوله تعالى فمن منهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين وطاب اي حل لكم من النساء المسألة اللغوية وهي ما ومن يقولها النحات انما لغير العاقل ومن - 00:16:29

للعاقل ولهذا قال في التفسير فانكحوا ما طاب لكم اي فانكحوا ما طاب لكم لان النساء من نوع العاقل ثم ينبه المؤلف على ان من وما يتعاقبان في اللغة العربية فتأتي من في مكان ما وما في مكان من - 00:17:00

فالامر فيها واسع ولهذا يأتي مكان يسبح لله من في السماوات والارض لله ما في السماوات والارض نعم نعم في هذا هو الغالب

فليس من الفصيحة ان تقول ما لقيت - [00:17:24](#)

مثنى مثنى وثلاث ورباع معدولات عن اثنين وثلاث واربعة ايش وطاب اي حل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. ما دونت عن اثنين

وثلاث واربع ولذلك معدولات ان الاثنتين اثنتين - [00:18:04](#)

وثلاث ثلاث انه اذا قلت جاء القوم متنا يعني جاءوا اثنين اثنين ليس المراد انه جاءوا اثنان فقط جاؤوا بهذه الصفة على صفة انهم

جاؤوا اثنين اثنين دخلوا اثنين اثنين - [00:18:50](#)

دخلوا مثنى ودخلوا ثلاثة دخل واحد ثلاثة ثلاثة وهذا التكرار نظرا الى تعدد المخاطبين في المسلمين ينكحون اثنتين ليس مقصود

فك اثنتين والخطاب لجماعة خطاب الجماعة ينتج من المجموع ان ان يكون فيه من ينكأ اثنتين فيكون مثنى - [00:19:06](#)

وفي من ينقل ثلاث ثلاث عدد منهم يكون المعنى ثلاثا ثلاثة وفيهم من ينكح اربعا وهكذا ولهذا عندهم يقولون معدول عن اثنتين

اثنتين وثلاث معدول عن ثلاث ثلاث فرق بين قوله فانكحوا ثنتين او ما انكحوا مثنى - [00:19:50](#)

مبادئنا يفيد التكرار ولهذا يقولون انه معدول يعني مصروف عن عن اثنين مكررا او ثلاثة مكررة الى اخره نعم يقول معدول وثلاث

واربع. لا هو الصواب انه معدول عن ثلاثة - [00:20:22](#)

عن اثنين اثنين او ثنتين ثنتين وثلاثة الف الى اخره. نعم والواو بمعنى او بالتأخير. كقوله ولاجنحة مثنى وثلاث ورباع وهذا اجماع.

ان احدا من الامة لا يجوز له ان يزيد على اربع نسوة. وكانت الزيادة - [00:20:48](#)

من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. لا مشاركة معه لاحد من الامة فيها وروي ان قيس بن الحارث كان تحته ثمان نسوة. فلما

نزلت هذه الآية قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم طلق اربعا وامسك اربعا قال فجعلت - [00:21:23](#)

اقول للمرأة فجعلت اقول للمرأة التي لم تلد يا فلانة ادبري التي قد ولدت يا فلانة اقبلي. وروي ان غيلان ابن سلمة الثقفي اسلم وعنده

عشر نسوة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق - [00:21:53](#)

سائرة حرائر يجوز. فاما العبد فلا يجوز له ان ينكح اكثر من امرأتين. عند اكثر اهل العلم. اكثر من اثنتين. نعم. امرأتين اه عندك فريق

اهل العلم نعم اخبرنا عبد الوهاب ابن محمد الخطيب قال عبدالعزيز بن احمد الخلال قال - [00:22:26](#)

ابو العباس الشافعي قال ان بان سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن سليمان بن يسهر عن عبد الله بن عتبة عن عمر

بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأته - [00:23:02](#)

ويطلق طلقين. وتعتد الامة بحیظتين. فان لم تكن تحيظ فبشهرين او شهر ونصف وقال ربيع يجوز للعبد ان ينكح اربع نسوة وقال.

وقال ربيعة يجوز للعبد ان ينكح اربع نسوة كالحر - [00:23:22](#)

هذا اكثر اهل العلم على ان المماليك على النصف في احكامهم يبقى في النكاح وفي الحدود والعصر قوله تعالى فاذا احسننا فان اتينا

بفاحشة فعليهن نصف ما على المخسرات الجمهور على - [00:23:52](#)

حد الزنا وهو مئة جلدة سائر الاحكام التي تقبل التوصيف ولهذا قالوا ما قالوا في العبيد العبد بالطلقة طلق طلقين فتبين منه الزوجة

ولا يتزوج الا اثنتا ولا يجمع الا امرأتين - [00:24:16](#)

على النصف من الحر كما ذكر المؤلف نعم فان خفتم خشيتهم وقيل علمتم الا تعدلوا بين الازواج الاربعة فواحد في فانكحوا واحدة

وقرى ابو جعفر فواحدة بالرفع. او ما ملكت ايمانكم - [00:24:43](#)

عن السراي. لانه لا يلزم فيهن من الحقوق. ما يلزم في الحرائر. ولا قسم له لهن ولا وقف في عددهم. وذكر الايمان بيان. تقديره او ما

ملكتم وقال بعض اهل المعاني ايش اقول اعيد القبله - [00:25:11](#)

وذكر الايمان بيان. تقديره او ما ملكتم وقال بعض اهل الماني او ما ملكت ايمانكم اي ما ينفذ ما ينفذ فيه اقسامكم جعله من يمين

الحلف لا يمين الجارحة اي اي لا تجوروا ولا تميلوا - [00:25:36](#)

قالوا ميزان عائل اي جائر مائل. هذا قول اكثر المفسرين. وقال ان لا تضلوا وقال الفراء لا تجاوزوا ما فرض الله عليكم واصل العون

المجاوزه. ومنه عون الفرائض. وقال الشافعي - [00:26:16](#)

رحمه الله الا تكفر عيالكم وما قاله احد. انما يقال من كثرة العيال اعانة اذا كثر عياله. وقال ابو حاتم كان رضي الله عنه اعلم بلسان العرب منا. ولعله لغة ويقال - [00:26:46](#)

هي لغة حمير. وقرأ طلحة ابن مصرف. الا تعيلوا وهي حجة بقول الشافعي رضوان الله عليه النساء صدقاتهن نحلة. قال الكلبي ومجاهد. هذا الخطاب للاولياء. وذلك ان ولي المرأة كان اذا زوجها فان كانت معه في العشيرة لم يعطها من مهرها - [00:27:16](#) قليلا ولا كثيرا. وان كان وان كان زوجها غريبا حملوها اليه على بعير ولم يعطوها من مهرها غير ذلك. فنهاهم الله عن ذلك وامرهم ان يدفع الحق الى اهله. قال الحضرمي كان اولياء النساء يعطي هذا اخته - [00:27:52](#)

الا يعطيه الاخر اخته. ولا مهر بينهما. فنهوا عن ذلك. وامروا بتسمية المهر في العقد. اخبرنا ابو الحسن السرخسي قلم بنى. ساهر بن قال ابو مصعب نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - [00:28:22](#)

وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الا يزوجه الرجل الاخر ابنته وليس بينهما صداق قال الاخرون الخطاب للازواج. امروا بايتاء نسائهم الصداق. وهذا اصح لان الخطاب فيما قبل مع الناكحين. والصدقات المهور واحدها - [00:29:02](#) صدقة نحلة قلقت هذا فريضة. وقال ابن جريج فريضة مسماة النحلة الا مسمى معلومة. وقال الكلبي عطية وهبة وقال ابو عبيدة عن طيب نفس وقال الزجاج تدينا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي احمد بن عبد الله بن - [00:29:42](#)

محمد بن يوسف قال محمد بن اسماعيل قال عبد الله بن يوسف قال اخبرني الليث قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب كان بالخير عن عقبة بن عامر. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:22](#)

احق الشروط ان توفوا به. ما استحللتم به الفروج. فان طبن لكم عن شيء من يعني فان طابت نفوسهن بشيء من ذلك. فوهبنا منكم تناقل الفعل من النفوس الى اصحابها. فخرجت النفس مفسرا - [00:30:52](#)

مفسرا احسن اليك فخرجت النفس مفسرا فلذلك وحد النفس. كما قال الله تعالى وضاق بهم ذرعا وقيل لفظها واحد ومعناها فكلوه هنيئا مريئا. سائغا طيبا يقال هنا في الطعام يهني بفتح النون في الماضي وكسرهما في الباقي. وقيل الهنيء الطيب - [00:31:22](#) موسى الذي لا ينقصه شيء والمريء المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر الذي لا يضر قرأ كله لتأكيد الحل. كله لتأكيد الحل. هنيئا مريئا يعني كالطعام السائغ الذين لا ينقصه - [00:32:07](#)

الا نعم بتشديد الياء فيهما. من غير همس. وكذلك كبري وبري وكهيا والآخرين يهمزونها قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء نعم الملتقى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام - [00:32:41](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام عبد السلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الملتقى الى الاحكام الشرعية من كلام خير البرية. صلى الله عليه وسلم - [00:33:37](#)

في تكملة اه باب اه كتاب الزكاة باب الحث عليها والتشديد في منعها. نعم. تكملة الباب ما كملناه. نعم. قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب. فقال عمر كيف - [00:34:00](#)

تقاتل الناس. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس فمن قالها فقد عصم مني ما له ونفس الا بحقه. فقال والله لاقاتلن من فرق بينهم - [00:34:33](#)

قال سم فقال والله فقال والله لاقاتلن من فرق بين سوى الزكاة فان الزكاة حق المال. والله لو منعوني عنقا كانوا يؤدون دونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. لقاتلتهم على منعها - [00:35:03](#)

قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق. رواه الجماعة الا ابن ماجة. لكن في لفظ مسلم رواه الترمذي وابي داود لو منعوني عنقا كانوا يؤدونه - [00:35:33](#)

بدل العناق. العناق. وعن بهز ابن حكيم. عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابن في كل اربع ابنة لا يفر لا يفرق - [00:36:03](#)

عن حسابها من اعطاها فله اجرها. ومن منعها فان وشطر ابله عزمة. عزمة. احسن اليك. عزمة من تبارك وتعالى. لا يحل لال محمد منها شيء. رواه احمد والنسائي وابو داود وقال وشطر ما له وهو حجة في اخذها من الممتنع - [00:36:33](#)

ووقعها موقعها انتهى الباب لا اله الا الله نعم الشرح قال الشوكاني رحمه الله تعالى قوله وكفر من كفر من العرب. قال الخطابي اهل الردة كانوا صنفين صنفا ارتدوا عن الدين. ونبذ الملة وعدلوا الى الكفر وهم الذين - [00:37:13](#)

ابو هريرة وهذه الفرقة طائفة احدهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة. واصحاب الاسود العنسي ومن استجاب من اهل اليمن وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة - [00:38:14](#)

نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم. مدعية النبوة لغيره. فقاتلهم ابو الطائفة تلام سيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين. فانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة - [00:38:46](#)

وغيرهما من امور الدين. وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية. فلم يكن يسجد لله في الارض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس قال والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة - [00:39:16](#)

فانكروا وجوبها ووجوب ادائها الى الامام. وهؤلاء على الحقيقة اهل البغي. وان لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا. لدخولهم في في اهل الردة وازيف الاسم في الجملة اله للردة. اذ كانت اعظم الامرين - [00:39:48](#)

اهمهما وارخى قتال اهل البغي وارخ مبدأ قتال اهل البغي من زمن علي ابن ابي طالب عليه السلام اذ كانوا منفردين في زمانه لم يخلطوا باهل الشرك. وقد كان في ضمنها - [00:40:18](#)

هؤلاء المانعين للزكاة. من كان يسمح بالزكاة ولم يمنعها الا انه ان رؤساء جاءهم صدوهم عن ذلك. عن ذلك الرأي وقبضوا على ايديهم في ذلك. كبنى يربوع فانهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى - [00:40:48](#)

نوبيرة من ذلك. وفرقها فيهم. وفي هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب. فراجع ابا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اقاتل الناس - [00:41:18](#)

وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام. قبل ان ينظر في اخره شرائطه فقال له ابو بكر ان الزكاة حق المال. يريد ان القضية قد تظل متعلقة باطراف شرائطها والحكم - [00:41:48](#)

تعلق بشرطين لا يحصل باحدهما. والاخر معدوم. ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من الصحابة. ولذلك رد المختلف المختلف فيه - [00:42:18](#)

الى المتفق عليه. وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم من ابي بكر بالقياس. ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس. وان جميع وما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء واستثناء - [00:42:48](#)

فلما استقر عند عمر صحة رأي ابي بكر. وبان له صوابه تبعه على قتال القوم. وهو معنى قوله فعرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة. التي ادلى بها والبرهان. الذي - [00:43:18](#)

نصا ودلالة. وقد لا مزاعمون من الرافضة ان ابا بكر اول منسب المسلمين وان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة. وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم - [00:43:48](#)

تزكيهم بها وصلي عليهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه واله وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد في من سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على - [00:44:18](#)

صلى الله عليه واله وسلم. ومثل هذه الشبهة اذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه امثالهم. ويرفع به السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا. وهؤلاء قوم لا خلاق لهم - [00:44:48](#)

وانما رأس مالهم. يعني الرافعي جزاه الله خير رحمه الله وهؤلاء القوم نعم وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين. وانما رأس مالهم. البهتان الكذب والوقيع في السلف. وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا منهم - [00:45:18](#)

من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وان ترى الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة

كفاراً ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك. أكثر الصحابة - 00:45:51

واستولدا عليه السلام جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية ثم لم ينفذ عصر الصحابة ينقض عني ينفذ كذا. لا ينقض. نعم. احسن الله اليك ينقض ينقض - 00:46:21

اذا وقفت ينقض اذا وقفت ثم لم ينقض اذا درجته لم ينقض بس نعم ثم لم ينقض عصر الصحابة اتى اجمع على ان المرتد لا يشيع. فامانع الزكاة منهم المقيمون على اصل الدين. فانهم اهل بغي ولم يسموا - 00:46:53

الانفراد كفارا. وان كانت الردة قد اظيفت اليهم. بمشاركتهم المرتدين في منع اقبض ما منعه من حقوق الدين. وذلك ان الردة اسم لغوي. فكل من انصرف عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه. وقد وجد من هؤلاء القوم. الانصراف عن - 00:47:32

ومنع الحق والقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح بمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا. واما قوله تعالى خذ من صدقة وما دعوه من كون الخطاب. خاصا برسول الله صلى الله عليه واله - 00:48:02

فان خطاب كتاب الله على ثلاثة اوجه خطاب عام. فقوله تعالى ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يشركه فيه غيره. وهو ما وهو ماء بنه عن غيره. بسمه - 00:48:32

التخصيص وقطع التشريك. كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قوله خالصة لك من دون المؤمنين. وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه واله سلم وهو وجميع امته في المراد به سواء كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس - 00:49:07

كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ونحو ذلك ومنه قوله تعالى فخذ من اموالهم صدقة وهذا غير مختص به. بل يشاركوه فيه الامة. والفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه واله وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله - 00:49:37

عنه معنى ما اراد. فقدم اسمه ليكون سلوك الامة. في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم. واما التطهير والتزكية. والدعاء منه صلى الله عليه واله لصاحب الصدقة فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله - 00:50:07

بطاعة الله وطاعة رسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه واله وسلم. فانه باق غير منقطع. قوله يقولوا لا اله الا الله الى اخره. المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل - 00:50:37

اله الا الله ويقاثلون ولا يرفع عنهم السيف لاقاثلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال النووي ظبطناه حديث معاذ المتقدم يقتضي ان حتى اهل الكتاب يطالبون ان يقولوا لا اله الا الله - 00:51:07

يدعون الى التوبة فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله هذا انهم كانوا اذا كانوا يقولون لا على هدى بل النصارى وبين من قال منهم لا اله الا الله - 00:51:35

للمسيح ينقل ذلك وايضا يطالبون بان يقولوا لا اله الا الله تباعا للرسول صلى الله عليه وسلم نعم شيخ الاسلام اه يعني اختلاف الفقهاء وتقسيمهم وخط من يقول انهم بغاة لانهم ما بغوا على الامام ما خرجوا على الامام - 00:52:00

لا لبغي الزكاة اتراهم بدأوا هم بدأوا القتال اما ابو بكر بدأه الحقيقة ان ان ابا بكر هو الذي بدأهم عن اداء زكاة بدأوا اما البغاة فهم الذين يبدأون يخرجون عن الامام - 00:53:00

بالقتال بالسلاح نعم ولهذا يبدو ان الشوكان استدرت عليه. وقال ان البغي لم يكن الا في عهد علي رضي الله عنه قالوا يعني قتالهم دونها ان يشعر بعدم بجحد وجوبها - 00:53:32

نعم قال النووي ظبطناه بوجهين. فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد في الزكاة او منعها. قوله عناقا بفتح العين بعدها نون وهو الانثى من اولاد المعز. وفي الرواية الاخرى - 00:55:27

وفي الرواية الاخرى عقالا عقالا وقد اختلف في مسيرة فذهب جماعة الى ان المراد بالعقل زكاة بالعقل عام قال النووي وهو معروف في اللغة كذلك. وهذا قول الكساء والنظر بن - 00:56:01

وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة. وهو قول جماعة من الفقهاء قال والعقل الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير. لا يجب دفعه في الزكاة. فلا يجوز القتال عليه - 00:56:31

كيف لا يصح حمل الحديث على هذا وذهب كثير من المحققين الى ان الحبل الذي يعقل به يعقل به البعير. وهذا قول محكي عن مالك وابن ابي وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين. قال صاحب - [00:56:51](#)

تحرير قول من قال المراد صدقة عامة تعسف وذهاب عن طريقة العرب عام نعم. عام قال قول من قال المراد صدقة عام. تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة. فيقتضي قلة ما - [00:57:21](#)

به وحقارته واذا حمل على صدقة العام. لم يحصل هذا المعنى. قال الصحيح الذي لا ينبغي غيره. وكذلك اقول انا. ثم اختلفوا في المراد بقوله منعوني عقالا فقيلا قد قيمته كما في زكاة الذهب والفضة والماء - [00:57:55](#)

والفطرة والمواشي في بعض احوالها وهو حيث يجوز دفع القيمة. وقيل زكاتها. اذا كان من عروض التجارة اذا كان تأويل هو كل الكلام محمول على المبالغة لو كلمة لهم تأتي للمباراة - [00:58:25](#)

يوم نعود لعنارق او لو بنعول وان كان حبل واقيدته بقوله كانوا يؤدونه بهذا القيد كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وقيل المراد المبالغة هذا هو - [00:59:10](#)

هذا هو اشبه نعم ولا يمكن تصويره ويرده ما تقدم. وقيل انه انه العقال الذي يؤخذ مع الفريضة. لان على صاحبها تسليمها برباطها. واعلم انها قد وردت احاديث صحيحة. قاضية بان مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها - [00:59:39](#)

ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق. ولو بلغت لهما لما خالف عمر. ولاحتج ابو بكر بتلك الحجة التي هي القياس. فمنها ما اخرج البخاري ومسلم. من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اقاتل الناس - [01:00:12](#)

حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فاذا فعلوا ذلك. عصموا مني دماءهم الا بحق الاسلام. وحسابهم على الله اخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه - [01:00:42](#)

امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله. واخرج مسلم والنسائي. من حديث جابر بن عبد الله - [01:01:12](#)

وفي الباب احاديث ثم حديث آبهز بن حكيم ثم قال الحديث الله المستعان لا حكم من حيث القتل لكن من حيث يعني لو ارتد واحد من من الناس صحيح ولهذا - [01:01:42](#)

اشار الى ان عائشة رضي الله عنه يعني آ تملك الحنفية واولادها المقصود انه في فرق بين الفرق والطائفة المنتجة يجري حكمهم على الجميع يسرك يعني يعني نسائهم لو فارقنا - [01:02:36](#)

قومهم كالمشرك اذا مساء الموسيقى اللواء اسلمنا فاذا كنا متابعات فحكمهم حكمهم نعم يا محمد نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين - [01:03:22](#)

قال شيخنا حفظه الله في الجامع لفوائد بلوغ المرام في تتممة باب الوضوء وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه اخرج الدار قطني - [01:04:04](#)

باسناد ضعيف وفي الحديث فوائد وهي وفي الاحاديث احسن الله اليكم وفي الحديث فائدة وهي الدلالة على دخول المرافق في المقصود عند غسل اليدين في الوضوء وقد ثبت من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه حتى اشرع في العضد - [01:04:21](#)

وغسل رجليه حتى اشرع في الساق. وهذا يدل على ان الغاية داخله في قوله تعالى وايديكم الى المرافق. ولهذا قال المفسرون ان الى في الآية بمعنى معان فمعنى الحديث صحيح وان كان سنده ضعيفا - [01:04:47](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وجهه احمد وابو داود وابن ماجة باسناد ضعيف وللترمذي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ابي سعيد - [01:05:06](#)

نحو هو قال احمد لا يثبت فيه شيء. وفي الحديث فوائد منها. الاولى ظاهر الحديث ان التسمية شرط لصحة الوضوء وقال به بعض اهل العلم ومنهم الظاهرية الا ابن حزم فقال انه سنة - [01:05:25](#)

وهو قول الجمهور وقال الامام احمد في الرواية المشهورة بوجود التسمية مع الذكر. مع الذكر. نعم وكل من قال بوجود التسمية في الوضوء او السنية فالحديث عنده حسن بمجموع طرقه ولعل مراد الامام احمد - [01:05:43](#)

بقوله لا يثبت فيه شيء انه لم يثبت حديث واحد من احاديث التسمية وهذا لا ينفي وهذا لا ينفي ثبوت الحكم بمجموع الاحاديث الثانية فضيلة ذكر اسم الله ولهذا شرع في كثير من العبادات والاعدات وجوبا او استحبابا. تارة بلفظ التسمية بسم الله - [01:06:06](#) بلفظ الحمد وتارة بالتكبير كما في الصلاة وتارة كما في الحج والعمرة والغالب بلفظ التسمية واكثر ذلك في العادات كالاكل والشرب والجماع والنوم والدخول والخروج والذبح عادة والذبح عادة كان او عبادة - [01:06:30](#)

وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ابو داود باسناد ضعيف وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تميمض واستنثر ثلاثا يميمض ويستنثر من الكف الذي - [01:06:52](#)

يأخذ منه الماء اخرجه ابو داود والنسائي وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء مدخل يده فمظلمة واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه - [01:07:13](#)

وفي الحديث فوائد منها نعم اليكم الحديث الاخير متفق عليه وفي الاحاديث فوائد منها الاولى ان من صفة المضمضة والاستنشاق في الوضوء الفصل بينهما كما يفيد حديث طلحة وذلك بان يأخذ لكل منهما ماء جديدا - [01:07:27](#) يميمض ويستنشق بغرفتين فان ثلثا اقتضى ست غرفات وست غرفات وهذا بعيد والحديث ضعيف الثانية ان من صفة المضمضة والاستنشاق ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا من كف واحدة كما فهمه بعضهم من حديث علي رضي الله عنه والظاهر حملة على حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه المتفق عليه - [01:08:03](#)

وهو نص في المضمضة الاستنشاق ثلاثا بثلاث غرفات الثلاثة الاحاديث كلها دالة على مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء وهو متفق عليه واختلف في وجوبهما وقد تقدم احسن الله اليكم الصنعاني كأنه يصحح - [01:08:34](#) حديث طرحة مصرف ويرى ان هذا سنة وهذا سنة انه يفعل هذا ويفعل هذا شديد الرواية والشيء الثاني يأخذ يعني يلزم الستة نقول انه يقتضي ست غرفات يعني اشراف في الماء - [01:08:59](#)

وتقرير لا فائدة فيه يعني هو يذهب الى التصحيح الحديث. نعم قال احسن الله اليكم قال فالاقرب التخيير وان الكل سنة. وان كان رواية الجمع اكثر واصح وقد اختار في الشرح التخيير وقال انه قول الامام يحيى. يقول ايش وقد اختار - [01:09:46](#)

الشرح الاصني. الشرح المغربي. المغربي وقد اختار في الشرح التخيير وقال انه قول الامام يحيى في بدايته قال احسن الله اليكم قال النووي اتفق العلماء على ضعفه. حديث طلحة بن مصرف - [01:10:18](#)

والحديث آ والحديث دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بان آ يؤخذ لكل واحدة واحد ما جديد وقد دل له ايضا حديث علي عليه رضي الله عنه عثمان انهما افردا المظلمة والاستنشاق ثم قال هكذا ارأينا رسول - [01:10:43](#) صلى الله عليه وسلم يتوضأ اخرجه ابو علي بن السكن في صحاحه وذهب الى هذا جماعة وذهبت الهدوية الى ان السنة الجمع بينهما بغرفة لما اخرجه ابن ماجة من حديث علي - [01:11:03](#)

رضي الله عنه انه تمضمض واستنشق ثلاثا من كف واحدة واخرجه ابو داود والجمع بينهما. ورد من حديث علي من طرق وتأتي احداها قريبة وكذلك من حديث عثمان عند ابي داود وغيره وفي لفظ لابن حبان ثلاث مرات من ثلاث حفات - [01:11:19](#) وفي لفظ البخاري ثلاث مرات من غرفة واحدة ومع ورود الروايتين الروايتين الجمع وعدمه. فالاقرب التخيير وان الكل سنة وان كان رواية الجمع اكثر واصح عدم العمل بحديث طلحة. والله اعلم - [01:11:40](#)

احسن الله اليكم. وعن انس رضي الله عنه قال رأى النبي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابو - [01:12:15](#)

داود والنسائي هذا الحديث من الدالة على وجوب اسباغ الوضوء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذين

قصوروا في غسل اعقابهم ويل للعقاب من النار وفي الحديث فوائد منها الاولى وجوب اسباغ الوضوء - [01:12:33](#)

الثانية انه لا يعفى عن اليسير في غسل اعضاء الوضوء الثالثة وجوب الموالاة لقوله ارجع ارجع فاحسن الوضوء ارجع فاحسن وضوءك قد جاء في حديث عمر رضي الله عنه انه امره باعادة الوضوء والصلاة - [01:12:54](#)

واعادة الوضوء ليس لها موجب الا ترك الموالاة ولكن اذا لم تنشف الاعضاء فاحسان الوضوء بغسل المتروك من الوضوء وما بعده مراعاة للترتيب الرابعة ان الاخلال بالوضوء لا يعذر فيه بالجهل في الجملة ولا بالنسيان. الخامسة الامر بالمعروف - [01:13:12](#)

ان الاخلال ان الاخلال بالوضوء لا يعذر فيه بالجهل في الجملة. ولا بالنسيان الخامسة الامر بالمعروف السادسة ان اسباغ الوضوء احسان السابعة وجوب ازالة ما يمنع وصول الماء الا ان يكون اضطراريا كالجبيرة - [01:13:35](#)

الا ان يكون الا ان يكون اضطراريا كالجبيرة احسن الله اليكم الساعة الان يعني بسام قال في الحديث استحباب الساعة الساعة والخاتمة. اقول هذي سم انت ما تشوف الساعة التي على اليد - [01:14:03](#)

ربما تكون احيانا ضيقة فتمنع كانت من جلد لا بد من تحريكها وايصال الماء الى والخاتم ايضا احسن الله اليكم يأتي بقدر الظفر او اكثر احيانا ويقينا يحجب الماء بسام قال استحباب قال في الحديث استحباب تحريك الخاتم والساعة في اليد - [01:14:31](#)

اللي يحصل اليقين الى وصول ماء الوضوء الى ما تحت ذلك الاستحباب اذا كان يمنع وصول الماء الذي يظهر لي الوجوب اسباغ تقدم الامر بتقليل الاصابع وهذا اكثر ما يحتاج اليه اذا كان الماء - [01:15:06](#)

يعني في قلة يعني يحصل غسل الاعظم بنوع استمرار اليد ودرس اليد اما اذا كان الماء كثير فالغالب انه ينفذ اذا كنت تضع يدك تحت الصنبور يظهر ان ما يمنعه شيء - [01:15:42](#)

تخلل نعم احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه في الحديث فوائد منها الاولى بيان مقدار الماء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ به ويغتسل به -

[01:16:07](#)

الثانية انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد وهو ربع الصاع وهو رطل وثلث الثالثة انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد اليكم هذا كانه مهجور الان - [01:16:38](#)

الاغتسال بالصاع الان مهجور لان الناس اقول بالماء كثرة الماء لو كان الماء في قلة ويغتسل من اناء تيسرت هذه السنة اما مع بهذه الوسائل والالات ما كثرة الماء ما يتيسر - [01:17:03](#)

جعل الانسان يغتسل افتح يا الدش هذا اللي يسمونه الدش صب عليك انظر الى ما ما يجتمع في الحوض او لو كنت في حوض ماذا يجتمع من غسلك نعم الله يهديكم. ذكروا لنا ان بعض - [01:17:46](#)

الحريصين على تحري السنة ما يتوضأ من يدخل في اناء ويتوضأ محمد بن قاسم الشيخ محمد بن قاسم الشيخ محمد بن قاسم رحمه الله. هكذا كان للاغتسال الرابعة للاقتصاد في ماء الوضوء ولا ينافي هذا انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه في اناء يقال له - [01:18:20](#)

الفرق هنا ضبطها بتسكين الراء. نعم. غلط. المعروف انها بالفتحة احسن الله اليك يقال له يقال له الفرق. نعم. يسع ثلاثة اصع لانه لا يلزم ان يكون ممتلئا لا يلزم ان يكون ممتلئا. اه - [01:18:54](#)

الخامسة بيان السنة للقرآن فان الله امر بالوضوء والغسل ولم يذكر مقدار الماء لهما السادسة ان من السنة الخامسة بيان السنة للقرآن. نعم. فان الله امر بالوضوء والغسل ولم يذكر مقدار الماء لهما. السنة نعم - [01:19:20](#)

السادسة ان من السنة مراعاة هذا المقدار في الوضوء والغسل. لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة السابعة ان التعمد الزيادة ان تعمد الزيادة الكثيرة على المد وخمسة الامداد مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم - [01:19:42](#)

ومن افعال اهل التنطع والوسواس. وقد يتضمن اضاءة المال الله اليكم الحديث الاخير فيه شرحة طويلة فيه يمكن ثلاثين فائدة. طيب فيه ثلاثون فائدة. يعلق تقصد؟ نعم احسن الله اليكم. على بركة الله. نعم يا محمد - [01:20:03](#)

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله. صلى الله اما بعد قال ابو عبد الله فهذان مذهبان هما في الجملة محكيان عن احمد بن حنبل في موافقيه من اصحاب الحديث حكى الشالنجي اسماعيل ابن سعيد انه سأل احمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهد - [01:20:32](#)

الا انه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم هل يكون مصرا من كانت هذه من كانت هذه حاله؟ قال هو مصر مثل قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يخرج من الايمان وقع في الاسلام ومن نحو ومن نحو قوله لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ومن نحو - [01:21:03](#)

قول ابن عباس في قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت له ما هذا الكفر؟ قال كفر لا ينقل عن الملة مثل الايمان بعضه دون بعض. فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك امر لا لا يختلف فيه - [01:21:28](#)

وقال ابن ابي شعبة لا يزني حين يزني وهو مؤمن الا يكون مستكمل الايمان يكون ناقصا من ايمانه. اهل العلم في هذا الى حكم القاضي في بعض القضايا اما تبديل - [01:21:49](#)

الشريعة ووضع بديل عنها فهذا ليس من لم يحدث في الاسلام الا في العصور المتأخرة من لم يحكم بما انزل الله في في قضايا يعني القاضي شرع الله من اجل هوى او رشوة او ما اشبه ذلك - [01:22:05](#)

فهذا هو الذي يقول في كفر دون كفر ثم اذا بدل الشريعة والغي الحكم بالشريعة ووضع بدلا عنها القوانين الوضعية كذلك خروج ملة الاسلام. نعم السلام عليكم نعم وقال وسألت احمد بن حنبل عن الاسلام والايمان فقال الايمان قول وعمل الاسلام اقرار. قال وبه قال ابو خيثمة. وقال ابن - [01:22:30](#)

شعبة لا يكون الاسلام الا بايمان ولا ايمان الا باسلام. واذا كان على المخاطبة فقال قد قبلت الايمان فهو داخل في الاسلام اذا قال قد قبلت الاسلام فهو داخل في الايمان. قال وحكى الميموني عبد الملك ابن ابن عبد الحميد ابن ميمون ابن - [01:23:03](#)

انه سأل احمد بن حنبل عن رأيه في مؤمن ان شاء الله فقال اقول مؤمن ان شاء الله واقول مسلم ولا استثنى وقال قلت لاحمد يفرق بين الاسلام والايمان فقال لي نعم قلت له باي شيء تحتج؟ قال لي قال الله قال - [01:23:23](#)

قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وذكر اشياء. وقال الشالنجي سألت احمد بن وقال الشالنجي وسألت احمد عن من قال انا مؤمن عند نفسي من طريق الاحكام والمواريث. ولا اعلم ما انا عند الله فقال ليس هذا بمرجئ - [01:23:43](#)

وقال ابو ايوب الاستثناء جائز قال انا مؤمن ولم يقل عند الله ولم يستثنى فذلك عندي جائز وليس بمرجئ وبه قال ابو خيثمة وابن ابي شعبة وحكى غير هؤلاء انه سأل احمد - [01:24:03](#)

انه سأل احمد عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فقال من اتى هذه الاربعة او مثلهن او فوقهن مسلم ولا اسميه مؤمنا ومن اتى دون ذلك يريد دون الكبائر سميته مؤمنا ناقص الايمان. قال ابو عبد الله وقال - [01:24:20](#)

ثلاثة وهم وهم الجمهور الاعظم من اهل السنة والجماعة واصحاب الحديث. الايمان الذي دعا الله العباد اليه وافترضه عليهم هو الاسلام الذي مرتكب الكبيرة مؤمن لكن بقيد ناقص الايمان او مؤمن بما معه كما - [01:24:42](#)

في العقيدة الوسطية مؤمن بايمانه فاسق بالحبيرة او مؤمن ناقص الايمان نعم السلام عليكم الاسم المطلق ان تقول هو مؤمن نعم يريد الاطلاق سمي مؤمن بالاطلاق. اما اذا قلت مؤمن بايمانه مؤمن ناقص الايمان فلم تعطه اسم الايمان المضطر. نعم - [01:25:03](#)

الذين نفعوا الامام احمد هو نعم قال ابو عبد الله وقالت طائفة ثلاثة وهم الجمهور الاعظم من اهل السنة والجماعة واصحاب الحديث الايمان الذي دعا الله العباد وافترضه عليهم هو الاسلام الذي جعله دينا وارتضاه لعباده ودعاهم اليه. وهو ضد الكفر الذي سخطه فقال - [01:25:56](#)

ولا يرضى لعباده الكفر وقال ورضيت لكم الاسلام دينا وقال فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام. وقال افمن شرح الله صدره فهو على نور من ربه. فمدح الله الاسلام بمثل ما مدح به الايمان. وجعله اسم ثناء وتزكية فاخبر ان من - [01:26:24](#)

فهو على نور من ربه وهدى. واخبر انه دينه الذي ارتضاه. فقد احبه وامتدحه. الا ترى ان انبياء الله ورسله ورغبوا فيه اليه وسألوه

اياه. فقال ابراهيم خليل الرحمن واسماعيل ذبيحه ربنا واجعلنا - [01:26:45](#)

مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك. وقال يوسف توفي مسلما والحقني بالصالحين. وقال ووصى بها ابراهيم بنيه يعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون. وقال وقل للذين اوتوا الكتاب وقل للذين اوتوا الكتاب - [01:27:05](#)

الاميين اسلمتم فان اسلموا فقد اهتدوا وقال في موضع اخر قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الى قوله ونحن له مسلمون. فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا. فحكم الله بان من اسلم فقد اهتدى ومن امن فقد اهتدى. فقد سوى - [01:27:25](#)

بينهما قال ابو عبد الله وقد ذكرنا تمام الحجة في ان الاسلام هو الايمان وانهما لا يفترقان ولا يتباينان من الكتاب والاخبار الدالة على ذلك في موضع غير هذا - [01:27:45](#)

فتركنا اعادته في هذا الموضع كراهية التطوير والتكرير غير ان سنذكرها هنا من الحجة في ذلك ما لم نذكره في غير هذا الموضع. ونبين خطأ والحجج التي احتجوا بها من الكتاب والاخبار التي استدلوها بها على التفرقة بين الاسلام والايمان. قال الله عز وجل يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا - [01:28:00](#)

اسلامكم بل الله يمن عليكم اهداكم الايمان ان كنتم صادقين. فدل ذلك على ان الاسلام هو هو الايمان. حدثنا محمد بن رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله قال الله - [01:28:20](#)

السلام عليكم قال الله عز وجل يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين دل ذلك على ان الاسلام هو الايمان - [01:28:37](#)

هذه المسألة مشهورة اهل العلم الاسلام والايمان. فمنهم من يقول شيء واحد الايمان هو الاسلام والاسلام هو الايمان كما يذهب اليها وكلهما متغايران يدل على حديث جبريل الرسول لما سأل - [01:28:53](#)

الاسلام فسره بالاعمال الظاهرة وفسر الامام بالاعمال اعتقاد الباطن ان تؤمن بالله وملائكته الى اخره الدليل لمن يفرط والقول فصل ما ذكره وغيره من انها يتحدان اذا افد اذا لك وكل منهما منفردا - [01:29:25](#)

ويختلفان اذا ذكر مجتمعين فاذا اطلق الايمان فانه يدخل في الاسلام واذا اطلق الاسلام دخل فيه الامام ونجد في القرآن وبشرى للمؤمنين وبشرى للمسلمين على وجه الأفراد وهذا هو المتعين وبه تجتمع النصوص - [01:29:48](#)

الايمان بضع وستون شعبة فسمى شعب الدين كلها شعب ايمان في البداية ما يلزم ان نستحق هذا الوصف كل من كانت عنده بعض الشعب تعقبه عندك انك يا علي اي نعم في خمسة - [01:30:13](#)

يقول من صبحي ثلاث مئة وثلاثة وخمسين الى هنا اورده شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الامام اي المؤلف ثم اعقبه ببيان مقصوده ثم بالرد عليه تبين ان مقصوده هذا لا يعرف عن احد من السلف وان قيل انها متلازمان فالمتلازمان لا يجب ان يكون مسمى هذا هو مسمى هذا ثم استطرد ابن تيمية - [01:30:58](#)

الى ان قال واذا قيل ان الاسلام والايمان التام متلازمان لم يلزم ان يكون احدهما هو الآخر الروح والبدن فلا يوجد عندنا روح الا مع البدن. ولا يوجد بدن الا مع الروح وليس احدهما الآخر. فالايان كالروح فانه قائم بالروح ومتصل بالبدن - [01:31:17](#)

والاسلام كالبدن ولا يكون البدن حيا الا مع الروح. بمعنى انها متلازمان الى ان مسمى احدهما هو مسمى الآخر. ثم لخص الموضوع بقوله والمقصود هنا ان هنا قولين متطرفين قول من يقول الاسلام مجرد كلمة والاعمال الظاهرة ليست داخلية في معنى الاسم وقول من يقول مسمى الاسلام والايمان واحد وكلاهما قال - [01:31:33](#)

قول الضعيف مخالف لحديث جبريل وسائر احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لما نصر محمد بن نصر بن الرازي القول الثاني لم يكن معه حجة على صحته الايمان صفحة ثمانية واربعين انتهى - [01:31:53](#)

الله المستعان التفصيل هو الواجب الرسول فرق بينهما فلما سأل جبريل نعم احسن الله اليكم حدثنا محمد بن رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا لا تمنوا عليه اسلامكم بل الله يمن عليكم. قال - [01:32:09](#)

فمنوا على النبي منوا على النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءوا منذ السلام عليكم منوا على النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءوا

فقالوا انا اسلمنا بغير قتال لنقاتلك كما - 01:32:42

قاتلك بنو فلان وبنو فلان وقال الله لنبيه يمينون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم الايمان. حدثنا محمد بن عبدة ابن عبدة قال حدثنا ابو وهب محمد بن مزاحم قال حدثنا بكير بن معروف عن مقاتل ابن حيان يمينون عليك ان اسلموا - 01:32:59

انهم اعراب بني اسد ابن خزيمة قالوا يا رسول الله اتيناك بغير قتال وتركنا العشائر والاموال وكل قبيلة من الاعراب قاتلتك حتى

دخلوا في الاسلام كرها. فلنا بذلك عليك حق فانزل الله يمينون - 01:33:19

كان اسلام قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم الايمان. فله لذلك المن عليكم ان كنتم صادقين وفيهم انزلت ولا

تبتلوا اعمالكم. ويقال في الكبائر التي ختمت بنار كل موجبة - 01:33:37

كل موجبة من ركبها ومات عليها لم يتب منها قال ابو عبد الله وقال الله عز وجل وما امر الا فيه بعض الاسئلة احسن الله اليكم

يقول السائلة الشبكة بالنسبة للمرأة - 01:33:54

التي ترتدي اقراط في الاذنين هل تخلعهما عند مسح الاذنين لا لا تخلعهما القرت لا لا يحجب شيء من يحجب شيء من باطن الاذن نعم

احسن الله اليكم يقول السائل اذا كان المال في بلد وصاحب المال في بلد اخر - 01:34:32

هل تخرج الزكاة في بلد المال ام بلد صاحب المال؟ في بلد المال هذا هو الذي ينبغي الفقراء الذين ينتظرون هذا المال لا يرونه في بلد

صاحب ما ترونه في البلد اللي فيه المال - 01:35:24

احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة قول الشوكاني ان مانع الزكاة ليس جميعهم مرتدا وكافرا مع قول من يقول بردتهم وكفرهم

جميعا هل هما قولان لاهل السنة؟ وما الصواب في ذلك - 01:36:04

الذين ابتلعوا في عهد ابي بكر ظاهر حالهم الكفر كما قلنا انهم قاتلوا فقتالهم على اصرارهم كيف يقاتلون وهم يعتقدون وجوبها

عليهم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة - 01:36:35

مسألة الطائفة الممتنعة ما النصيحة مع كثرة الجدل فيها النصيحة عدم الجدل الذي يحصل معه التعصب والمراء مذهب مذهب

معين او مذهب الشخص ينبغي للمسلم ان يرجع الى من - 01:37:46

يوثق بقوله وبيان من اهل العلم ويهتدي به وينتفع به اما ان يشغل الانسان نفسه بالجدل لرأيه الذي يعني لنفسه ينبغي للمسلم ان

يكون قصد نصر الحق ولا يتعصب برأيه الذي هو يذهب اليه - 01:38:36

ويجتهد في تطبيق قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة عندي مال

وزكيتته في السنة والان حال عليه الحول مرة اخرى. فهل يجب عليه الزكاة؟ علما ان هذا المال - 01:39:19

هو مهر اه امرأة وهو لا يزيد بل ينقص اه دائما المعروف عند جمهور اهل العلم ان المال يزكى كل عام من كان يعني اموال نقود في

الزكاة كل سنة - 01:39:48

منه ربع العشر فان استفاد مالا اخر سيراغي الحول كذلك فمن شروط وجوب الزكاة مضي الحول وتام الحول نعم احسن الله اليكم

يقول السائل معلوم ان هذا السؤال معناه ان ان هذا المال يبلغ نصابا - 01:40:18

اما اذا كان المال لا يبلغ النصاب فلا تجد فيه زمن شرط النصاب هذا في كل انواع المال بالذهب والفضة وغيرهما من انواع المال

شرط النصاب هذا في كل انواع المال يعتبر - 01:41:00

نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز ان ادفع الى رجل ثمن شقة ولم يبني العمارة بعد وانما يجمع المال مني ومن

غيري ليبنى آآ به هذا من نوع السلم - 01:41:24

يدفع الثمن مقدم والمثمن بعد وكذا لكن ينبغي ان يكون تسليم الشقة محدود باجل يعني معلوم لا يبني عليه والتسليم مطلق لانه

يمكن ان يماطل يمكن ان يتهاون فيقع - 01:42:13

الخطر والفرر على المشتري نعم احسن الله اليكم. يقول السائل الشبكة كيف يرجع اه الدين وهو قطعة ذهب ابتعت والان عرف انها

من حق كل الورثة والمشكلة انه نسي قيمتها او نسي قيمها ووزنها وثمرتها سابقا - [01:42:44](#)

هذا السؤال غير واضح يقول احسن الله اليك كيف يرجع الدين وهو قطعة ذهب ابتيعت والان عرف انها من حق كل الورثة والمشكلة انه نسي الناس هي قيمها ووزنها وثمرتها - [01:43:32](#)

وثمرتها سابقا هذا لا حل له الا الصلح يصلح مع الورثة يتفق مع الوردة انه يقبلون منه كذا وكذا ويسقط عنه الدين يتفق معهم على شيء الورث المستحقون في هذا الدين - [01:44:09](#)

يتفقون معه على انه يدفع كذا ويبرؤونه ويبرأ من من دينه نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز لبس الكمام في العمرة يجوز لبس الخمام لانه انما يغطي الفم والانف فقط - [01:44:45](#)

احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة آآ نحن في آآ جمهورية الاتحاد الروسي وسؤالنا ان امام المسجدنا اشعري ويقول لا بأس ان يأتي رجل الى قبر النبي ويقول يا رسول الله ادعو الله لي ان يغفر لي او يرزقني - [01:45:38](#)

فهل نصلي خلفه؟ علما انه لا توجد مساجد اخرى ولا يسمح لنا ببناء المساجد انتم صلوا في بيت احدكم اتفقوا على ان تجتمعوا وتصلوا في بيت احدكم والحمد لله - [01:46:22](#)